من المدعي مطالبته مما يشهد به الشهود فلم يقبل قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين لان القضاء انما
يجوز بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة واتفاقهما في اللفظ والمعنى
شرط عندنا يعني عند ابي حنيفة رحمه والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا
بطريق التضمن فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا يقبل الشهادة عنده كما لو شهد احدهما
بدراهم والآخر بدنانير وهذا لان اللفظ الالفين غير لفظ الالف وما يراد بالفين غير ما يراد
بالالف فلم يثبت واحد من اللفظين لانه ليس على كل واحد من اللفظين الا شهادة واحد فان
قيل الالف موجود في الالفين قلنا نعم اذا ثبت الالفان ثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت
المتضمن كيف يثبت ما في ضمنه الا ترى انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد
الآخر انه قال لها انت برية لا يثبت شيء وان اتفقا في المعنى واذا شهد احدهما بالف والآخر
بالفين يقبل ان وقع الدعوى في الالفين بان كان في كيس الف درهم فشهد احدهما ان جميع
ما في الكيس له وهو الف درهم وشهد آخران نصف ما في الكيس له وهو الف درهم تقبل شهادتهما
لان ذكر المقدار في المشار اليه مستغنى عنه قوله بل هما جملتان متباينتان اي كل كان متباينا
وتسميته جملة لان مدلول كل واحد منهما جملة مغايرة لجملة هي مدلول الآخر قوله فلا يمكن التوفيق
هذا جواب الاستحسان والقياس ان يقبل لامكان التوفيق قوله وجوابه ما قلنا وهو قوله
لاتفاقهما عليه قوله هذا الكذب في غير المشهود به الاول اي الكذب في القضاء لا في العرض
وهو الغرض ومثله لا يمنع القبول بيانه ان الشاهدين اذا شهدا لانسان بمال ثم شهدا
عليه بمال لانسان آخر فكذبهما المشهود عليه الذي هو المشهود له اولا يقضى له وان كان هو
يفسقهما بانهما شهدا عليه لان هذا تفسيق على وجه الاضطرار والموجب للرد هو التفسيق عن
اختيار وكذلك لو شهد الشاهدان لرجل على رجل بالف درهم ومائة دينار فكذبهما
المشهود له في المائة الدينار تقبل شهادتهما ثم هذا كذب فيما شهد عليه وهو القضاء فلا يقدح
في شهادته له قوله ولو شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل
يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين واذا اختلف الشاهدان في الزمان
والمكان في البيع والشراء والعتاق والطلاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجنايات والغصب والقتل والنكاح
لا يقبل والاصل ان كان المشهود به قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين في الزمان و
المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب
ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط
واختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان
او مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد رح اذا اختلف شاهدا القذف

في زمان

في زمان او مكان لا يقبل شهادتهما وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران وليس على
كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشاء والآخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشاء ان يقول
زنيت او انت زان والاخبار ان يقول قد قذفتك بالزنا وابو حنيفة رح يقول يحتمل انه سمع احدهما
الانشاء والآخر الاقرار او كلاهما الاقرار ويثبت عندهما تكرر فيما شهد به واذا شهد على
رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقطع الى قوله وقالا لا يقطع هذا الخلاف فيما اذا كان المدعي يدعي
سرقة بقرة فقط اما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لانه كذب
احد الشاهدين قوله فصار كالغصب بل اولى لان امر الحد اهم اي الحد اعسر في الاثبات من الغصب
لان الغصب يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك الحد ولما
لم يثبت الغصب بهذه الشهادة فاولى ان لا يثبت الحد قوله وله ان التوفيق ممكن الى قوله واللونان
يتشابهان او يجتمعان فان قيل هذا احتيال وطلب توفيق لاثبات الحد وهو القطع والحد
يحتال للدرء لا للاثبات قلنا ان القطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكلفا نقله فصار
كما اذا اختلفا في ثياب السارق وهذا لانهما يكلفان بيان القيمة ليعلم انه هل كان نصابا او
اما اللون فلا واذا لم يكن القطع مضافا الى بيان الوصف صار هذا بمنزلة الحقوق التي تثبت
مع الشبهات فيصح الاحتيال للاثبات احياء للحقوق بقدر الامكان والتوفيق ممكن
بهذا بيان ان الاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان على وجه يمكن التوفيق لا يمنع
قبول الشهادة فان قيل لو كانت البقرة على هذين اللونين يسمى بلقاء لا سوداء ولا بيضاء
قلنا نعم ولكن في حق من يعرف اللونين اما في حق من لا يعرف الا احدهما
فهو عنده على ذلك اللون قوله وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه اي الوقوف على
حقيقة الذكورة والانوثة لا يكون الا بعد القرب منها وعند ذلك لا يشتبه فلا حاجة الى التوفيق
قوله لان المقصود اثبات السبب هو العقد ويختلف باختلاف الثمن فان قيل المقصود
الحكم وهو الملك لا السبب لان الاسباب لا تراعى لذاتها وانما هي وسيلة للمقصود فكيف
يكون اثبات السبب مقصودا قلنا الحكم مقصود في حق الانتفاع حتى اذا ثبت الحكم لا يجب
السؤال عن سببه انه باي سبب ثبت هنا فان الشهادة بالملك المطلق صحيح ولكن لو ثبت
الحكم لا يثبت الا بسبب معين وقد وقع الاختلاف بين الشاهدين في حق ذلك السبب
المعين فكان اثبات ذلك السبب المعين مقصودا للمدعي والشاهدين حتى يثبت الحكم
بناء عليه لانه مقتض بنفسه وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في شرح الجامع
في آخر الباب من الاقرار الذي يختلف فيه المتعلق قال السيد الامام اذا ادعى الشراء المطلق
فشهد احدهما بالشراء بالف درهم والآخر بالشراء بالف وخمسمائة يقبل ولو اختلف
الجنسان بان يشهد احدهما بالشراء بالف درهم والآخر بالشراء بمائة دينار لا يقبل لان

Copyright © King Saud University